

خمسون سنة من القانون الخاص

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

أستاذ جامعي

مقدمة :

- مبررات الدراسة :

يسكت تقرير المغرب في خمسين سنة من التنمية عن موضوع تطور التشريع بصفة عامة وعن موضوع الحالة الراهنة للقانون الخاص بالمغرب تحديدا رغم ما عرفه هذا الأخير من تغيرات واضحة تكفي لتبصير البحث عن مدى التكامل بينه وبين التنمية التي تحققت تبعاً للعلاقة الموجودة بينهما. وفقاً لذلك يحق التساؤل عن ماهية التطور القانوني الحاصل في هذه الفترة الطويلة نسبياً، هل يكمن في ترسیخ تجربة الاستقلال في السيادة القانونية من خلال اعتماد الهوية الوطنية المغربية في تشريع ما بعد الحماية؟ أم يتجلّى في مظاهر دخول المغرب عصر الحداثة القانونية مع تشبّثه بأصالته الفقهية أو بدون ذلك. وهل تحقق نجاح المغرب في ملاءمة القانون مع الواقع الإنساني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي خلال الفترة المذكورة؟

من البديهي أن كل محاولة لتأمل موضوعي شامل لمسار القانون الخاص في هذه الفترة تبقى مستحيلة علمياً بحيث يجوز الاقتصار على جرد تقريري للتشريع والاجتهاد والفقه مع مقاربة تقييم مضمون هذه المصادر على مستوى الخطوط العريضة أو المعالم العامة فقط. كما يستحسن الاقتصار على تلمس ذلك حسب

تقسيم تقليدي عام يغطي مستوى الشكل والجوهر معاً لتعادل المعطيات وأهميتها بينهما، دون الدخول في شرح وتحليل مفصل ومركب لأوجه التطور.

القسم الأول : المعلم الشكلية المميزة

ونعرض لمظاهرها البارزة سريعاً في كل من التشريع والقضاء والفقه.

1 - التشريع :

فيما بين بداية عهد الحماية وتاريخ استرجاع الاستقلال ظل تدخل المشرع نادراً بالنسبة للقوانين المطبقة على المواطنين بحيث كانت جملة تدخلاته موجهة إلى الفرنسيين والأجانب المقيمين بالمغرب، خلافاً لما كانت تقتضيه معاهدة الحماية من إدخال إصلاحات للعدل والقضاء في ضوء ما عرفته الدول الغربية.

ولكن شح الإنتاج التشريعي لم يتوقف حيث عرفت حركة التشريع ببطء واضحاً بعد ذلك إلى نهاية الثمانينيات رغم صدور قانون مغربة القضاء والقانون وتوحيدهما وتعديلهما سنة 1965، ولم يعرف زخماً حقيقياً إلا بعد ذلك حيث صار من الصعب مسايرته في بعض الحالات، وقفز بالمواطنين من وضعية الاطمئنان إلى حالة اليقظة والانتباه لما يحدث من تغيرات جذرية على حقوقهم فإنه يبقى من الممكن على الأقل توضيح ميادينه عبر محاولة تقريرية لتصنيفها حسب الموضوعات التي تنصب عليها اهتمامات المشرع. ولن تكتمل هذه النظرة إلا بال الوقوف ولو سريعاً عند مظاهر تطور خصائص الصياغة القانونية لها من طبيعة شكلية في غاية الخطورة بالنسبة لفهم النص القانوني وتطبيقه بما ينسجم مع حسن تدبير العدالة.

ويتعلق الأمر بثلاث جوانب ترجع إلى الكم والصياغة والتزام التمييز الدستوري بين الطبيعة التشريعية والتنظيمية.

1-1- تميز الـكم

نشير إلى أن الأمر يتعلق بالجرد الكمي أو العددي لمصادر القانون منذ خمسين سنة، على وجه التقرير مع الإشارة إلى السرعة مقارنة مع ركود ما قبل وما بعد 1957، ونخلب الانتباه إلى أننا نقتصر على النصوص التشريعية بالمعنى الدقيق وبالضبط ما يتعلق منها بالقانون الخاص علما بأن النصوص المنصبة على القانون العام أو على الجوانب التنظيمية عرفت حركة وعددًا أهم منذ فجر الاستقلال فيما بين سنتي 1956 و1959. في هذه الحدود يمكن أن نحازف بالقول أن عدد القوانين التي تعينا لا يتجاوز المائتين بحيث لا يتعدى معدله السنوي العشرة قوانين، وهو رقم ضعيف بالنسبة لما يتطلبه تنظيم العلاقات الخاصة بين المواطنين في مختلف المجالات. ولعل الأولويات الاجتماعية والإنسانية كانت وراء هذا الوضع. ومنذ الثمانينيات طرأ تطور جذري إذ صدرت عشرات القوانين تقريبًا في كل الميادين وبسرعة يكاد لا يسايرها الاستيعاب من لدن المهتمين والمواطنين.

من البديهي أن يعرف اجتهاد القضاء حيوية أكبر حيث وصلت القرارات المنشورة وحدتها إلى عدة آلاف من بينها عدد محترم من الحكماء المصيحة في تطبيق وتفسير القانون، لكن نشرها ووصولها للباحثين والممارسين ظل مشكلاً حقيقياً يحول دون الاستفادة منها في تحسين البناء القانوني لقلة المنابر أو المجالات بل وحتى بسبب عدم انتظام صدور تلك القبائل الموجودة في هذه الفترة والتي لم تكن تتجاوز عدد أصابع اليد. وهنا كذلك عرف الواقع ظهور عدد كبير من المجالات يتعدى الثلاثين عنواناً بالنسبة للمدة بكاملها رغم أن ما يستمر في الصدور بانتظام أقل من ذلك بشكل واضح. كما ان الإنتاج الفقهي الموزع بين

المقالات والكتب الجامعية وأبحاث الدكتوراه يفوق السبعة ألف عنوان بما فيها الغث والسمين، والوفرة في بعض الحالات والشح بل والغياب في بعضها الآخر.

من زاوية تصنيف تقريري لميادين اهتمام التشريع والقضاء والفقه حسب نوعية العلاقة أو ميادين التدخل من جهة وحماية العلاقات القانونية والحقوق من جهة أخرى يمكن تمييز بين مضمون الحقوق المشمولة بالتدخل من جهة وتنظيم الحماية المكافولة بالتدخل من جهة أخرى.

على نطاق الميادين والحقول المنظمة يتتنوع التشريع ليشمل كلاً من الأحوال الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز العلاقات القانونية بين الأفراد في إطار القانون الخاص.

وتقصد بالأحوال الإنسانية بمجموع القوانين المهمة بالأحوال الشخصية التي عرفت ثلاثة مراحل أساسية سنوات 1957 و1993 و2003، وتنظيم الحياة المدنية والهوية الذاتية للمواطنين، تقيين الجنسية الوطنية خاصة سنوي 1957 و2006، وتنظيم بعض الجوانب الروحية مثل أماكن العبادات ومؤسسة الأوقاف الإسلامية.

وعلى صعيد الأحوال الاجتماعية شمل التشريع بعض جزئيات العلاقات المدنية التقليدية المتصلة بالعقود والالتزامات بصفة عامة، والشغل والضمان الاجتماعي والشيخوخة والإعاقة، وحماية المستهلك من خلال اشتراط الجودة والسلامة في البضائع والسلع المعروضة عليه ولو لم ينظم هذه الأخيرة في مدونة واحدة متكاملة لحماية المستهلك.

وبخصوص الأحوال الاقتصادية وفهم التجارة والأموال والمهن الجديدة من سياحة، ووكالات نقل وإشهار، وهيكلة وتنظيم المهن الحرة، وقطاعات الصناعة التقليدية والصناعة الحديثة، والمنافسة والتعاون إلخ، لا بد من الملاحظة أنها تختل

المكانة الكبرى في اهتمام المشرع حيث حظيت بأهم عدد من تدخلاته وبأعمق مراجعة لموافقه من موضوعاتها.

- على صعيد حماية الحقوق نسجل اعتماد المشرع بدون انقطاع لقاعدة تشديد المسؤولية وجزر الاعتداء بتطبيق القانون الجنائي العادي أو تدابير جنائية خاصة ببعض الموضوعات. كما كرس مجموعة نصوص أساسية لتنظيم القضاء والتحكيم والمساطر القضائية المدنية والجنائية التي صدرت بها قوانين مهمة جداً سنوات 1959 و 1961 و 1974 و 2003.

1-2 - صياغة النصوص القانونية

بعدما كانت النصوص القانونية المصاغة باللغة الفرنسية، في عهد الحماية وفي السنوات الأولى لعهد الاستقلال، نموذجاً لدقة اللغة وسلامتها وجمال أسلوب الكتابة القانونية المبني على البساطة والوضوح والإيجاز، صار الأمر اليوم يتميز بالتعقيد وكثرة الإحالات وركاكة اللغة المستعملة.

وعلى عكس هذا، نسبياً عرفت الصياغة باللغة العربية تحسناً واضحاً لأنها صارت في عدد مهم من الحالات خاصة منها المرتبطة بالدين والأسرة والمواريث، هي لغة الصياغة الأصلية التي يوضع بها النص وتعتمد منطقاً وأساساً لتفسيره وتأويله وتطبيقه.

رغم أن البساطة والوضوح والدقة والإيجاز عوامل أساسية لحسن فهم وتطبيق القانون يلاحظ حالياً تطور سلبي على شكل النصوص التشريعية التي ترد على القانون الخاص في بلادنا في السنين الأخيرة. ولعل مرد الأمر هو نهج الاقتباس الحرفي أو الاستنساخ بتعبير أصدق، للقانون الفرنسي الذي صار هو أيضاً حاملاً لذات العيوب جراء خضوعه لحتمية التنسيق مع القوانين الأوروبية واعتماده لمفاهيم ومؤسسات لم يكن متعدداً على استعمالها واقتبسها خاصة من

التشريعات الأنجلوأمريكية وبالتالي صارت المصطلحات مفتعلة حالية من جمال اللغة ومن صدى المخزون الفكري القانوني الفرنسي، وأصبحت الأساليب ركيكة مصحوبة بالغموض وبالغة في تعداد الحالات الجزئية عوض البناءات التركيبية وما يترتب عن ذلك من ثغرات وأحياناً من تكرار. وتستوي في هذا كل من الصياغة باللغة العربية واللغة الفرنسية، بل يمكن القول بأن التحسن الذي يميز اللغة العربية من زاوية الابتعاد عن العامية وأساليبها، لا يكتمل باعتماد المصطلح الدقيق ويتأثر مباشرة بعيوب النص الموضوع أصلاً باللغة الفرنسية.

من جهة أخرى أصبحت المصطلحات المستعملة غريبة عن لغة القانون التقليدية لأنها مجرد امتداد لمصطلحات العلوم الاقتصادية، فبعد ما تعودنا على كلمات من قبيل الأموال المنقولة والعقارات والتاجر والشركة والإيجاب والقبول والإفلاس إلخ، جاءت قوانين متعددة خاصة في أبواب التجارة والمنافسة والشغل، بمصطلحات المنتوجات والخدمات، والمقاؤلة والفاعل الاقتصادي، وقانون العرض والطلب، وصعوبات المقاولة إلخ.

كما تكاثرت الشروط الشكلية والإجرائية في أغلبية النصوص الجديدة، موحية بفلسفية توجيهية مخالفة للمنهج التقليدي المبني على الحرية والتراضي حيث تحتل المقتضيات الجوهرية مكانة متميزة ولم تم تنظيمها بشكل آخر حين تدخل في نطاق النظام العام وتبقى الجوانب الشكلية ثانوية بالمقارنة معها. فتعددت شروط الكتابة، والإيداع والشهر والتصريح بجهات متعددة، والتصديق على التوقيع وعلى النص، والمصادقة أو عدم التعرض على قرارات، والإدلاء بشهادات إدارية ومهنية وغيرها تكاد أعدادها وأنواعها لا تعرف الحصر، وتتغير أحياناً حسب مزاج الجهة التي تطلبها، إلخ.

على ذات النهج أصبحت الإحالات على مقتضيات من داخل النص الواحد وكذا إلى نصوص أخرى سمة عادية، وتأتي أحياناً بدون عناء بما عرفه النصوص المحال إليها من تعديلات.

2 - تفعيل التشريع

يطرح الموضوع هنا على صعيد القضاء والفقه لمعرفة مدى انعكاس الملاحظات السالفة عليهما وبالتالي مدى وزنها في تخفيف أثر العيوب المشار إليها أو تصحيح مسار القانون.

1-2- الاجتهاد القضائي

من حيث الكلم تلاحظ غزارة واضحة في عدد القضايا التي تبث فيها المحاكم سنوياً والذي يصل إلى الملايين تنشر منها سنوياً مئات متعددة، هذه الغزارة في عدد القضايا تفرض التساؤل عن دلالتها الاجتماعية، هل هي مجرد نتيجة للنمو الديمغرافي أم يتعلق المر بتطور في وعي المواطن بمختلف حقوقه ولا سيما حقه في التقاضي، وثقته في المحاكم بعد فترة كان فيها الوضع مخالفًا لذلك؟ أم هل يرجع السبب إلى قرب القضاء من المواطن سواء بالمعنى الجغرافي للقرب أو بالمعنى الاجتماعي له أي بسهولة الوصول إلى المحاكم؟ لا نملك أجوبة علمية لهذه الأسئلة لما يتطلبه الجواب من إحاطة بعلوم اجتماعية تتواضع عن التطفل عليها.

من حيث تصنيف القضايا والاجتهدات المنصبة عليها يجب البحث في الأنواع السائدة وعن مدلول كثرتها وعلاقتها بأثر وملاءمة القانون لرغبة المتقاضين أو الواقع الاجتماعي. كما يتعمّن النظر إلى الأنواع القليلة المتنازلة العدد، والبحث عن سبب قلتها أو غيابها كلها هل هو غياب المشاكل أو المنازعات في موضوعها أم هو عدم تلازم القانون ورغبة المتقاضين أو بالضبط غياب القانون المنصب عليها؟ أم أن الأمر لا يعود جهل المواطنين بوجودها وهذا سبب مشكوك في صحته لما يلاحظ من انتشار المعرفة القانونية في جميع الأوساط ولو تباينت درجة فهمها.

بصرف النظر عن الملاحظتين السالفتين، يتسم الاجتهاد القضائي بقلة قرارات إبداع المبادئ والنظريات المكونة للصرح القانوني، فالعدد الكبير للأحكام والقرارات ينصب على قضايا الروتين والتطبيق الحرفي للقانون الذي لا يتطلب أي مجهود فكري يقضي بالابتكار، كما أن كثيراً من النوازل يعكس تفاهة بينة في موضوع الرأي أو إهمالاً واضحاً لإجراء شكلي أولي مما يكون معه تدخل القضاء ضياعاً للوقت والجهد في إصدار أحكام لا تسمن ولا تغنى من جوع.

وإذا أضيف إلى ذلك مشكل الثغرات والعيوب وأسبابها الجوهرية والمسطورية والتنظيمية والنفسانية، صار التردد وعدم الاستقرار الذي يميز عدداً من الاجتهادات مبرراً بشكل معقول كل هذه المعطيات تؤكد ضرورة مراجعة شروط الطعون، كما تفرض الاعتراف بضرورة اعتماد اختصاصات جديدة للمجلس الأعلى تسمح له بالإفتاء في القضايا الخلافية بصرف النظر عن مساطر الطعون من جهة، وبالمشاركة في توجيه التشريع من جهة أخرى.

فيما يتعلق بالإفتاء، يحمل بالمجلس الأعلى كأسى سلطة تنطق بالقانون إن لا يقتصر دوره على حل الخلاف القانوني بين المحاكم والأحكام، نرى من المفيد للجميع أن يكلف بدور وقائي يتبلور قبل رفع المنازعات إلى القضاء أو قبل ممارسة الطعن بالنقض، يسمح بناء على هذا الدور أن يضع المجلس يده على نقط قانونية خلافية ليقول كلمته في حلها القانوني، فهو المؤهل للإدلاء بتفسير القانون، بعد مجلس البرلمان، ولا معنى للممارسة الحالية التي يطلب بمقتضاهما من الأمانة العامة للحكومة رأيها في معنى بعض القوانين. فهي عضو من السلطة التنفيذية ولا محل لها من التشريع ولا من القضاء.

وعلى مستوى التنسيق بين السلطتين التشريعية والقضائية تعين مراجعة مفهوم الفصل السلبي المطلق بين اجتهاد القضاء وعمل التشريع وذلك من خلال تمكين المجلس العلی من وضع تقرير سنوي ب مجرد النقط الإشكالية والثغرات في

القانون وتطبيقه، ويرافق بجملة مقتراحات لتجاوز المشاكل عند تدخل المشرع مع بيان حالات الاستعجال في الإصلاح أو شروطه. نذكر بان الفصل بين القضاء والتشريع لا يمنع المحاكم من تفسير هذا الأخير وتأويله وتتريله على الواقع، أحيانا بتقرير مبادئ وأخرى باتكارات معانٍ وتطبيقات لم ترد على بال المشرع، بحيث يشارك فعلا في سن القانون ولا يجد أحد عيبا في ذلك لما يقتضيه فض الراءات من التصدي والبحث عن الحل دون انتظار موقف المشرع.

2- الفقه

يتسم بكم غير متوازن بين أشغال أكاديمية تحتوي على أطروحتات ورسائل رامية إلى الحصول على ألقاب جامعية، وقد تصل إلى حوالي الخمس مائة، وأدوات التعليم والتكوين المشتملة على كتب مناهج التعليم العالي المبسطة والمطولة مع اختلاف كبير في عددها وشموليتها ويکاد يساوي مجموعها عدد البحوث الأكاديمية، ومقالات وأبواب مجالات عرفت في الخمس سنوات الأخيرة تکاثرا كبيرا رفع عددها إلى بضعة آلاف، وتغطي محتواها جل موضوعات العلوم القانونية، وتختلف قيمتها اختلافا كبيرا حيث يقتصر بعضها على تقليل النص يکاد لا يتجاوز العرض الحرف.

ومن المثير لانتباھ القارئ تکاثر عيوب المضمون التي أصبحت واضحة في عدد مهم من الكتب والمقالات، من ذلك مغالطة العناوين حيث يعنون الكاتب أو الناشر إنتاجه بتعبير يوحى بجهود فقهی بينما لا يتعدى مضمون الكتاب أو المقال نشر النص القانوني بل وأحيانا مجرد تصويره بأخطائه المادية. ويطبع إهمال قواعد البحث العلمي عدداً بينا مما يتم نشره بحيث لا يحتوي على الحد الأدنى من المراجع والقوائم الأبجدية الضرورية لحسن استعماله والاستفادة منه، كما ان بعض الكتب يتسم بمراکمة الاقتباس والاستشهاد الحرف لما كتبه غيره أو للقانون دون أي بجهود شخصي لمعالجة الموضوع بطريقة علمية، وبعضها يهيمن عليه

غياب الشروط البيداغوجية العادلة من تسلسل منطقى أو تخطيط علمي أو إبراز لأشكالية الموضوع أو لما يبرر دراسته.

ويجلب الانتباه غياب مواد ومواضيعات أساسية مثل القانون القروي والعرف والمقارنة مع الفقه الإسلامي، وكذا عزل الموضوعات عن تاريخها ومناخها أو محياطها وعن مستقبلها بحيث يشعر القارئ أنه أمام ابتكار لا سابق له ولا أسباب لتروله.

القسم الثاني : المميزات الجوهرية

يجدر لفت النظر على هذا المستوى إلى أن القانون الخاص عرف تطورات جذرية خلال الخمسين سنة الماضية، ويتبين من منحى مساره أنه مقبل على تغيرات عميقه أخرى منسجمة مع ما يعرفه المجتمع المغربي من قفزات نوعية في ظروفه السياسية والحضارية وفي علاقاته مع المحيط الدولي. ويمكن القول بأن معلم التغيير تنقسم إلى بجموعتين تطال إحداهما الخطوط العريضة للتوجهات، وتنس الثانية المبادئ العامة لجواهر التطور القانوني أي المؤسسات التي ترتكز عليها الأحكام والأنظمة القانونية.

وتتمحور هذه التوجهات حول تناقض فلسفة أو سياسة الليبرالية ومنهج التوجيه الإجباري من جهة، في إطار هيمنة الماجس أو العامل الاقتصادي على القوانين الجديدة من جهة أخرى.

1-1 - تناقض الليبرالية والتوجيه

يمكن القول بأن التوجهات العامة التي يسير عليها تطور القانون الآن تتلخص في تناقض إعلان الليبرالية بصفة شمولية في إطار الخطاب السياسي، ونهج التوجيه بشكل واضح في مقتضيات القوانين الحالية ولو كانت هناك بعض الاستثناءات. ويتجلّى هذا المنحى في اعتماد الزجر في القوانين الجديدة بصفة

تکاد تكون آلية ومكملة لتكاثر المقتضيات الآمرة وتوسيع نطاق المسؤولية ومفهوم النظام العام، بالمقابل يسجل تراجع مبدأ العدل في العلاقات القانونية لفائدة مبدأ الأمن القانوني فيها خافة مخاطر المفاجآت المزعجة للأطراف والغير.

ومحاولة لشرح وتأويل هذا التناقض يمكن التذكير بأن توسيع نطاق حرية المبادرة مع تقليل حالات البطلان وقبول تسويتها بعدياً، يقتضي ضرورة تشديد المسؤولية، لكن توسيع نطاق المقتضيات الآمرة مع الزجر يوحى بأن المشرع يسير نحو مراجعة فلسفة ومفهوم الجزاء والمسؤولية بتذويب الجانب المعنوي المرتكز على مدلول الإثم وتعظيم الجانب الاجتماعي الافتراضي المرتكز على المنطق المادي أو الآلي؟ هكذا نرى مراجعة تدبير العقوبة من الحبس إلى الغرامة في عدد مهم من الحالات، وتغيير قيمة الغرامة من المبالغ المتواضعة الهدف إلى إدانة الشخص الطبيعي وإشعاره بالذنب إلى الغرامة الثقيلة الهدف إلى إضعاف ذمته المالية وإلى المس بالشخص المعنوي ثم اليوم بالمقاولة، ولربما إلى تمكين المالية العامة من موارد سهلة بصرف النظر عن غاية التخليق المتواحة من التدابير الجنائية؟

1-2- هيمنة الهاجس الاقتصادي

تتجلى هيمنة الهاجس الاقتصادي على القوانين الجديدة بصفة عامة نتيجة للاهتمام الكبير الذي توليه السلطات العمومية للتنمية الاقتصادية بشتى الوسائل بما فيها التدابير التشريعية الضرورية لمواكبة سياستها على صعيد الممارسة، ويرز الهاجس المذكور ولو في إطار حماية الحقوق الشخصية والإنسانية كما هو الأمر في مدونة الأحوال الشخصية التي عوضتها مدونة الأسرة.

وتتجلى هيمنة ذاها خاصة كأثر لمعطيات العلاقات الدولية التي يمارسها المغرب، من هذه الزاوية تؤدي العملية التشريعية في أحيان متعددة إلى ضعف وترابع الهوية الوطنية وتلاشي التزام التناسب مع الواقع المحلي. كما ان الاقتباس

من التجارب الأجنبية يكتسي في بعض الأحوال صورة نقل مبتور للقانون من الأجنبي حيث يقطع النص بإغفال بعض مقتضياته ويعزل عن تاريخه أو مراحل اعتماده وأسباب نزوله وحيطه وقت نقله وكذا ملامح مساره وغايته في المستقبل.

من جهة أخرى يرتب النقل إهمال التعارض الثقافي والفكري والقانوني المؤثر سلباً أو إيجاباً على فعالية القاعدة القانونية واستيعابها أو تبنيها بشكل متاغم من لدن القانون المغربي والمواطن المغربي الفاعل الاقتصادي المعنى بالقانون.

تبعاً لكل ذلك تبقى محاولة المشرع متعرثة في التوفيق الناجح بين الوفاء للأصالة أو الهوية الوطنية من جهة، وضرورة التحديث من جهة أخرى كما هو ظاهر في مدونة الأسرة وينعكس التعثر على ضعف الأثر الوطني أو المحلي وبالتالي على الاحتضان التلقائي للقوانين الجديدة مما يخلق شعوراً بالغرابة أو بالغربة إذا يعتقد المواطن أنه مطالب بالخضوع لقانون مفتول إن لم نقل أجنبياً عنه وعن ثقافته.

2 - التحولات المنصبة على المؤسسات المركزية للقانون

رغم أن المؤسسات المحورية أو المركزية للبناء القانوني تبع من تجربة ضاربة في عمق التاريخ الفكري والحضاري بحيث يكون كل تغيير لها بمثابة كسر لنسق مسار التشريع في طريق تطوير المخزون الفكري الوطني، يلاحظ أن المراجعات الراهنة للقوانين والتشريعات الجديدة أدخلت على الصرح القانوني ببلادنا تغيرات جوهرية مخالفة لهذه المعطاة، لن تثبت أن تؤثر في القواعد الدقيقة والعمقة لمفاهيمنا القانونية.

ويمكن ترکيب الملامح الكبرى لهذا التحول في مراجعة كل من بنية العلاقة القانونية وغايتها وروحها، والمؤسسات القانونية.

١-٢- تطور بنية العلاقة القانونية

يبرز هذا التطور خاصة في مسألتين أو ركيزتين لكل معاملة قانونية، مفهوم أطراف العلاقة القانونية، والمدلول الاصطلاحي للمال الذي يكون محلها.

أطراف العلاقة القانونية

بالنسبة لمفهوم الأطراف أو الأشخاص المكلفين والمؤهلين قانوناً لإبرام العلاقات التعاقدية والتنظيمية، يتميز المشهد بسلسلة الانتقالات من مفهوم الشخص الطبيعي إلى الاعتباري، ومن هذا الأخير إلى مجرد التنظيم المالي الصرف بدءاً بنظام السفينة والأصل التجاري، ثم اليوم بصدوق توظيف أوراق وقيم منقولة، من جميل الصدف أن تطور المال إلى "شخص" قانوني معروف منذ قرون في الفقه الإسلامي في باب الوقف حيث يتحمل المال الموقوف حقوقاً والتزامات، بل وتناسلت عن هذه الحقوق أوضاع عرفية شبه مستقلة مثل حق الزينة وحق الجلسة.

المال أو محل العلاقة القانونية

تحول مفهوم المال من الجسم العقاري والمنقول إلى المعنوي خاصة من خلال غاية ونتيجة الشهر أو التسجيل في الدفاتر العمومية، ثم تحقق اقتصار مفهوم المال على منظومة كتابات أو قيود حسابات، وأخيراً وصل التطور اعتماد الرموز الرقمية المعلوماتية، ويتبع هذا التطور مفهوم الثروة الحقيقة التي عرفت تغيراً جوهرياً في مكوناتها منذ عدة قرون حيث انطلقت من المنتوجات الزراعية إلى العقارات بصفة عامة، ثم سايرت الثورة الصناعية ليصبح المال المنقول هو مكونها الرئيسي، وعلى إثر ظهور أموال منقولة مادية ذات قيمة اقتصادية عالية وذات قابلية كبيرة لتحمل التزامات والاستفادة من حقوق، مثل السفينة والعقارات لم يتردد القانون والعمل الاقتصادي في التعامل معها كأصولاً

قانونية ذات قيمة عالية ولو بشكل نسيبي. ولم يلتبث هذا الموقف أن سرى حتى على المنقول المعنوي بمجرد وصول قيمته إلى ذات المستوى مثل الأصل التجارى.

ويمكن القول بأن الفكر القانوني قفز اليوم إلى عالم المجرد المطلق بتكرير قيود الحسابات أو منظومة الكتابات كأساس لتحمل الحقوق والواجبات في القيم المنقولة التي تصدرها الشركة بالأوراق المالية وبعض المؤسسات المالية، والتي أصبحت غير محسنة، يكفى بتعيينها بمجرد تقييدات في سجلات الوديع المركزي، ولقد بدأت علامات التطور نحو الرموز الكهرومغناطيسية أو الرقمية تأخذ طريقها نحو الاعتماد التشريعى من خلال مشروع التجارة عبر الحاسوب والتوقع الإلكتروني من خلال بطاقات الأداء والإئتمان الشائعة اليوم في المعاملات البسيطة اليومية.

2-2- تطور مدلول المؤسسات

نقتصر على أمثلة بليغة الأثر تستبطها من وضع الأسرة والشخص المعنوي والمقاولة الفردية والذمة المالية الشخصية.

مفهوم الأسرة

لم يتأنّر مفهوم المؤسسات الاجتماعية الإنسانية والاقتصادية عن ركب التحولات، فلقد جاء تصور نظام الأسرة في مدونة الأسرة محاولاً التوصل إلى توازن جديد للحقوق بين مكوناتها، وذلك تغطية لفشل تحقيق المساواة فانتقل فيها القانون من مسؤولية الأب إلى المسؤولية الزوجية المشتركة، ومن المطبق على القاصر إلى الاعتراف له ببعض الحقوق لا سيما في اختيار الأصل الذي يفضل العيش معه بعد بلوغه سنّ معيناً.

وقفز القانون بوضوح لا مزيد عليه بمفهوم الأسرة من مؤسسة العلاقة الزوجية الإنسانية الصرفة إلى مؤسسة تنظيم العلاقة المعقّدة بين الإنسانية والمالية من خلال شرط كتابة نظام الأموال المكتسبة خلال الزواج، لكن لأثره على شروط ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية لا يزال منسياً من المشرع الذي لم يعدل مقتضيات السجل التجاري المتعلقة بإشهار نظام الزواج، ومن الغريب أن هذه الجرأة أصيّبت بالجمود أمام جوانب مالية أخرى، وذلك لصمت القانون الجديد عن نظام الأموال الموروثة للزوجين، وخاصة عن مشكل تفضيل العرف المضي للمرأة في المناطق أو الحالات الخاضعة له ضدًا على الشرع والقانون، وأحسن مثال هي ومزعج لهذا المشكل يتجلّى في نظام أراضي الجموع التي لا يسمح للمرأة بحق استغلالها.

لكن شجاعة المشرع في تغيير مفهوم الأسرة لم تصل إلى حد قلب المبادئ ولو أطلقت مسلسل التحول في هذا المجال، فلا ينكر أحد أن الأسرة التقليدية بالغرب كانت دائمًا وحدة اقتصادية إنتاجية سواء بالمدينة أو بالبلدية، ولو كانت هذه الخاصية دائمًا ذاتية في العلاقة الإنسانية حتى إن أفرزت صعوبات في بعض الأحيان، كان المبدأ الأول والأخير هو سيادة العلاقة الإنسانية. ونخشى أن يكون التطور الحالي مؤشرًا على خطر انقلاب التوازن بين مكونات الوحدة الأسرية ينتهي باندثار جوانب الوجدان والمقومات الإنسانية العاطفية بعد أن يحصل تعويتها ثم تذويبها إثر طغيان العوامل المادية والمصالح الأنانية.

مفهوم الشخص المعنوي

مفهوم الشخص المعنوي يمر الآن بتطور جذري فيما يتعلق بتطبيقه على مؤسسة الشركة، وبالضبط الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أصبحت مقبولة وصحيبة ولو تكونت من شريك واحد حسب ما جاء في الإصلاح التشريعي الأخير. والغريب أن المشرع المغربي أتى بهذا التطبيق من دون أن ينظر بتاتاً إلى أسباب اعتماده في القانون الفرنسي المستقى منه والتي كانت راجعة أساساً إلى

من الشركية ذات المسؤولية المحدودة بين الزوجين. كما انه لم يأخذ بموقف القانون الفرنسي بكلامله بحيث لم يتم بتعديل مقتضيات قانون العقود والالتزامات التي تقرر طبقاً للفكر القانوني التقليدي ان الشركة تجمع لشخصين فأكثر. بينما يلاحظ تناقض بين النص الخاص والمبدأ العام، ويتعلق الأمر في نظرنا بانطلاق لهذا مسلسل تحولات عميقة أخرى سوف تعتمد مفهوم مؤسسة الشخص المعنوي بصرف النظر عن الأشخاص المتجمعين ضمنه، بل وحتى وجود أشخاص كما سبقت ملاحظة ذلك أعلاه. سوف يتضح مفهوم الشخص المعنوي متمحوراً حول شروط قانونية تغلب عليها الطبيعة التنظيمية الشكلية و الإشهار بحيث يرجع الأمر إلى مجرد آلة أو ميكانيزم يعتمد القانون من غير حاجة إلى وجود شخص طبيعي أو معنوي لزرع الروح فيه.

في هذا الاتجاه سوف يعتمد القانون مؤسسة المقاولة الفردية المتمتعة بالشخصية المعنوية سواء جاءت في صيغة شركة أم لا إذا أراد المشرع إكمال التناقض بين القانون المغربي والقوانين الأجنبية التي يرتبط معها المغرب باتفاقات مختلفة من جهة، وإذا قرر السير في طريق عقلنة التصور القانوني الجديدي للمكلف أو المسؤول القانوني بمناسبة العلاقات الاقتصادية التي تنشأ في الحياة اليومية.

مفهوم الذمة المالية

ولا بد وان يترتب عن هذا الاختيار مراجعة لمؤسسة قانونية أخرى ليست أقل أهمية من مؤسسات الأسرة والشخص المعنوي، نقصد مؤسسة وحدة الذمة المالية التي يقررها قانون العقود والالتزامات، والتي يجعل بمقتضاهما كل اموال الشخص طبيعياً كان أو معنوياً، ضماناً واحداً لديونه. آنذاك سوف يعرف نظام الأصل التجاري والسفينة والعقار وأشياء أخرى تحولاً عميقاً يصير بفعله واحدة من عدة ذمم مالية بالنسبة للشخص الواحد.

وبهذا يتغير جذرياً مدلول الذمة كمكون رئيسي للشخصية وكعامل مهم من عوامل تنظيم الأهلية القانونية للإنسان، و أساس مادي للتمييز بين ضمان الديون ومقياس تصنيفها حسب حظوظ استيفائها وفقاً للأساس الذي تقع عليه. يمكن التساؤل بعدها عن الجدوى من اشتراط شخص مكلف أو مسؤول أمام تكامل الاتحاد بين مفهوم المال وقابليته لتحمل الحقوق والالتزامات ؟

2-2- روح وغاية بنية العلاقة القانونية

نقف هنا على مستوى جانب مهم من فلسفة القانون يتعلق بأثر الحياة الاقتصادية على مفهوم الالتزام، وبانعكاس الاكتشافات العلمية على قيام الحق والمسؤولية وأخيراً بتضاؤل المركز الاجتماعي للإنسان الفرد في ضوء تنامي دور النظام العام كل ذلك في تشابك معقد مع المعطيات الاقتصادية والعلاقات الدولية وانعكاسها أو تداخلها مع مكونات السيادة الوطنية بجميع تجلياتها. ويتعلق الأمر أساساً بمفهوم الإرادة في ضوء التزام الأطراف، وبشكل أو نوعية الإثبات وأثره أو مفعوله، ثم بعكافة الحق الفردي ضمن النظام العام.

أولاً : مفهوم الإرادة في الالتزام

من البديهي أن مفهوم الالتزام القانوني مرتبط بالواقع الاقتصادي حيث أن هذا الأخير يظهر بشكل واضح على صعيد المثل أو الموضوع الذي تنشأ حوله الرابطة القانونية.

لكن الالتزام في حد ذاته يظل خاضعاً لأحكام نابعة من المعتقدات والأعراف ومن نظام العلاقات الاجتماعية والسياسية التي تسود في البلاد. وبالتالي يتحدد الالتزام بنطاق الإرادة التي يعبر عنها المتعاقدون بصرف النظر عن الطبيعة الاقتصادية ل محل التزامهم، وكانت هذه الإرادة سيدة الموقف وأولاًها القانون خطورة لا مزيد عليها سواء لنشوء الالتزام أو لتحديد نطاقه، تبعاً لذلك

كانت طريقة التعبير عنها وإثباتها خط اهتمام كبير من التشريع والقضاء والفقه، بغا لذلك نلاحظ تطور التعبير عن الإرادة بين الشكل الظاهر للحواس البشرية ومضمونها الباطن في كل الأنظمة القانونية بما فيها الغربية والإسلامية والمغربية.

وتحيز مجال التطبيق للإرادة بمفهومها المعلن شكلاً ومفهومها الباطن أو الحقيقي حسب الأحوال الإنسانية والاجتماعية، فكانت الكتابة والإشارة اليدوية مثلاً مفضولة بالنسبة للأخرين، ومعتمدة في بعض العقود ذات البعد الإنسان كالزواج، ووصل الأمر إلى اعتبارها شرط قيام للحق وليس مجرد وسيلة إثبات لنشوئه، وظل هذا التصور سائداً باعتبار الإرادة الحقيقية الباطنة قاعدة مبدئية والإرادة المعلنة قاعدة استثنائية، إلى أن اكتسحت العلاقات الاقتصادية مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وهيمنت السرعة على تصرفات الأشخاص، انقلبت الإرادة من عامل مؤثر على مجال الالتزام، اقتصادياً كان أو غير اقتصادي إلى وضع متاثر بل ومحكوم بالطبيعة الاقتصادية محله ومناطه.

وعلى عكس ما كان متوقعاً بسبب ما يكتنف الشكلية في القانون التقليدي من أفكار وميررات متصلة بضرورة التأني وأنحد الوقت الكافي قبل التعاقد بحيث كانت هذه الشكلية خاصة بالحالات المشار إليه آنفاً والتي كانت متعارضة مع السرعة، ولم يكن لها أثر على سلامة الحياة رغم البطء اللازم لطبيعتها، صار اليوم ينظر إليها كوسيلة ناجعة لسرعة المعاملات والأمنها القانوني، فأخذت تهيمن شيئاً فشيئاً على العقود انطلاقاً من عقود الإذعان والعقود النموذجية التي أصبحت بدورها القاعدة السائدة في المعاملات.

اصبح المتعاقدون مجرد منخرطين في آليات قانونية اقتصادية لا دور لهم ولا إرادة لهم في إنشائها وتنظيمها.

ولم يقف التطور عند حد الكتابة والإشهار بل عرف قفزة نوعية جذرية في العشرين الأخيرة ليقتسم عالم الكتابة الإلكترونية والرقمية حيث صارت

الإشارات غير الملمسة للحواس البشرية، بل والوجهة عبر المسافات الجغرافية الشاسعة، شكلاً مناسباً للتعبير عن الإرادة إن لم نقل شكلاً عادياً لا يكاد يثير الانتباه وبالأخرى تردد وتخوف الأشخاص، حتى في المغرب حيث لا يزال الفراغ القانوني موجوداً في هذه المسألة ويهدد بقوة أموال وثروات الأشخاص وحرياته وأسرارهم.

وأمام السرعة المذهلة للاكتشافات العلمية ولأنواع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية يتحقق التساؤل عن مصير المركز القانوني لمفهوم الإرادة الحقيقة الباطنة. لا نعتقد بأن وجوده القانوني محکوم عليه بالزوال، إذ تفيينا الدراسات العلمية في أقصى الحالات تطراً، بأنها على وشك اقتحام مجاهل العقل البشري لمعرفة الأفكار المسجلة به دون أن يتم التعبير عنها ل выход عن ذات صاحبها، ويجب الاعتراف هنا بأن التطور المسبق سوف يكون أعمق وأوسع من الاعتبارات القانونية التي تجلب انتباها، من زاوية أولى يمكن اعتبار ذلك توبيجاً للشفافية التعاقدية، لكن على العكس يجوز الاعتقاد بأنه متى الاعتداء على الأسرار الحميمة والحرية الإنسانية إن كانت فعلاً موجودة، وحافظاً على استباقي خروج الإرادة إلى حيز الواقع دون معرفة حقيقة بأنها ستخرج إلى الواقع. فكم من خاطرة تحول بذهن الإنسان وينساها بعد فترة قد لا تتجاوز ثوانٍ معدودة.

ثانياً : نوع الإثبات

ظل موضوع الإثبات وسائله محل تناقض بين الواقع والقانون إلى عهد قريب. فإلى جانب مسألة التمييز بين الوسائل القانونية التي كانت تميزه حسب الميادين، كان يعرف نوعاً من الترتيب داخل الوسائل حيث كان الإقرار يعتبر سيد الوسائل، ويأتي بعده الإثبات الخططي وشهادة الشهود وأخيراً تأويل القرائن المادية والواقع، لكن تنامي دور و مجال العلوم والتكنيات قلب الموقف القانونية

رأسا على عقب، فأضفى على الإثبات المادي المرتكز على تأويل القرائن والواقع سمات الإثبات العلمي والتقني ولا سيما قوة أثره على الوجودان الإنساني وأبعده شيئاً فشيئاً عن الإيمان بنجاعة وسائل الإثبات التقليدية.

يلاحظ هنا أن تشتت الإنسان اليوم وانبهاره بالمنطق القياسي، وبموضوعية المعاينة المادية والتجربة الاختبارية شجع القضاء والتشريع على اللجوء المتواتر إلى الخبرة التقنية والعلمية لإثبات الحقوق أو الادعاءات عوض الاكتفاء بالمحررات أو شهادة الشهود بل وحتى الإقرار. وإذا كانت مسألة الإثبات العلمي قديمة في المادة الجنائية حيث بحث لها إليها عزيز مصر حين البت في اتهام النبي يوسف من طرف سيدته، وحيث شرعت الشرطة في اعتماد تحليل القرائن منذ اكتشاف البصمات، فإن الأمر أصبح اليوم مألوفاً كذلك في أكثر الحالات حميمية مثل العلاقات الزوجية والبنوة مثل ما انتشر اعتماده في العلاقات التجارية وقضاياها الإجرام.

لا شك أن محاسن الإثبات العلمي في المواد الاقتصادية مقبولة، فهي تحل مشاكل معقدة متعلقة مثلاً بمعنى احترام شروط العقد المنصبة على المواصفات المطلوبة في البضاعة أو الخدمة أو أجل التسليم والتنفيذ أو مكانه إلخ، لكنها تنقلب أحياناً إلى مشاكل عويصة بل مأساوية في الميادين المدنية والجنائية التي يتم اللجوء بمناسبتها إلى تقنيات استطاق الخريطة أو منظومة الجينات أو الحامض النووي حيث تؤدي نتائج الخبرة أحياناً إلى اكتشافات مفزعية مثل انعدام الرابطة الأبوية الذي يعني مباشرةً تفسخ الأسر وتغير الأنساب وتلویث سمعة الأشخاص، وأحياناً ضرورة إبطال صور متعددة من الحقوق كالمهبات والوصايا والإرث.

ويكتسي المشكل صبغة خطيرة في المسؤولية الجنائية التي سبق لدراسات من علم الإجرام منذ وسط القرن العشرين أن طرحت شكاً بخصوص عقلانية

وجودها من زاوية حرية الإرادة بمناسبة البحث عن سبب الميل إلى العنف لدى بعض المجرمين وكذا عند بعض حملة السلاح من مختلف هيئات الأمن والجيش، لقد أصبح ثابتاً أن الخريطة الجينية تدل على نوع من البرمجة الحتمية للإنسان أو إلى قدرية علمية باستعمال اصطلاح المتكلمين في الفكر الإسلامي. من هذه الزاوية يصير الحديث عن المسؤولية والعقاب فارغاً من كل أساس علمي واجتماعي، أخطر من ذلك، يمكن علمياً تغيير المنظومة الجينية بشكل مهول إذ صار من الممكن تعديل مكوناتها بل وتحديده بفعل الاستنساخ الكامل، بفعل الإنسان نفسه، الشيء الذي يعني مخاطر لا حد لها على الوجود السليم للإنسانية وبمحاجتها، وبالتالي يصير الحديث جائزاً عن تقسيم الإنسانية إلى فريق سوي وفريق غير ذلك ويتعين التساؤل عن مقياس تحديد الطبيعة السوية؟ وعن عقلانية تصور نظام قانوني ينظم العلاقات في المجتمع؟

ثالثاً : غاية التعاقد بين العدل والأمن

إذا كان التطور العلمي يؤثر بعمق على مفهوم الحق والمسؤولية بالشكل والقوة كما سلف، فإن التنظيم الاجتماعي السياسي والاقتصادي لا يقل تأثيراً عن ذلك، فمن الجدير باللاحظة تضاؤل العدل والتوازن في العقد أمام تنامي حتمية الأمن القانوني موازاة مع تضيق نطاق مفهوم الحق في إطار النظام العام. وبعد مدة طويلة كان الفكر القانوني المبني على الليبرالية بمعناها التقليدي أو الفرداني يولي خلاها الأفضلية لتعاقد الأفراد واتفاقهم، ولا يلتجأ إلى مفهوم النظام العام إلا بصفة استثنائية، أصبحت القاعدة الغالبة عكس ذلك. وللتتأكد من هذا المنحى يكفي أن نذكر بطبيعة جل مقتضيات قوانين التجارة والشركات والملكية الصناعية والمنافسة والشغل والأسرة إلخ.

ويؤدي التطور الحالي بأن الاستثناء صار هو القاعدة، فنطاق النظام العام رغم طبيعته المطاطة المتغيرة باستمرار وبسرعة، يعرف توسيعاً متزايداً، بل وتتوسع

متکاثرا ليشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية، الوطنية والدولية. وفي الإطار الدولي يسجل مكان خاص بالنظام العام الدولي الخاص بامتداد المحلي إلى الدولي، إلى جانب تطبيق كوني، لم يعد المواطن مطالبا بمعرفة القانون ومنوعا من الاعتزاز بجهله، بل صار ملزما بمعرفة كل أنواع النظام العام في العالم وهو لا يعيش في القرية التي حلم بها ماك لوهان بمناسبة تأمله لتطور وسائل الاتصال.

على الصعيد المحلي يتأثر مفهوم الحق الشخصي ومن ورائه مضمون القانون الخاص بتضيق نطاقه وبالتالي بتشديد القيود على مجال ممارسته أي في العمق على الحرية الفردية، ويقى ذات الأثر على الصعيد الدولي، لكن مع إضافة تضييق آخر نابع من العلاقات الدولية ومن ظاهرة تقلص السيادة الوطنية في كل الحالات بما فيها حماية مواطنها، ولو داخل حدودها بالنسبة للدول المستضعفة من تم نختم هذه التأملات بسؤال عام وعربيض عن جدوى استمرار الحديث حول القانون الخاص في المستقبل ونحن نعاين سحقة بفعل الاقتصاد والعلم والسياسة أو النظام العام ؟